

ثانياً: يعتبر من بحوزته صنفاً، أو أكثر من أصناف العهدة الشخصية مسؤولاً عنها مسؤولية كاملة، أولاً: ترجع الأصناف إلى المستودعات في الحالات الآتية: وترسل الأصناف إلى إدارة المستودعات لإيداعها في مستودع الرجيع. ثالثاً: يجب تخصيص مستودع للرجيع من الأصناف، رابعاً: يكون البت في أمر الأصناف المرجعة، من اختصاص لجنة تشكلها السلطة المختصة في الجهة، فيكون تشكيل اللجنة من عضوين على الأقل، وعضو فني في حال الضرورة. ومن اختصاص تلك اللجان إبداء توصياتها بشأن الأصناف المرجعة من حيث إضافتها إلى مخزون المستودع، أو إصلاحها إذا كانت الفائدة من إعادة استعمالها تربو على تكاليف الإصلاح (مع بيان نوع الإصلاح المطلوب مبدئياً)، مع مراعاة المصلحة العامة في جميع الأحوال). خامساً: في الحالات التي تكون فيها الأصناف المراد إرجاعها إلى المستودعات من نوع